المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
المملكة العربية السعودية

الرقم _____
التاريخ _____
المشفوعات _____

لائحة

حماية مرافق المؤسسة العامة للري

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٥٣٠٠٦٤٦ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

8002472220
www.sio.gov.sa

لائحة

حماية مرافق المؤسسة العامة للري

الصادرة بناء على المادة (١٣/ب) من نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢/٢) بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢هـ، الموافق عليها من قبل مجلس إدارة المؤسسة بالمحضر رقم (١٣) بتاريخ ١٤٤٤/٢/١٢هـ

المادة الأولى: التعريفات

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

المؤسسة: المؤسسة العامة للري.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الرئيس: رئيس المؤسسة.

المخالف: أي شخص طبيعي أو معنوي يعطل أو يلحق الضرر بأي من مرافق المؤسسة.

النظام: نظام حماية المرافق العامة.

اللائحة: لائحة حماية مرافق المؤسسة العامة للري.

القواعد: قواعد إجراءات ضبط وإثبات مخالفات نظام حماية المرافق العامة والتحقيق فيها الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٩٤) بتاريخ ١٤٠٧/١/٥هـ، وأي تعديلات إلحاقيه لها.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات حماية مرافق المؤسسة.

الفروع: فروع المؤسسة العامة للري والمكاتب التابعة لها.

رجال الضبط الإداري: الموظفين المخولين من رئيس المؤسسة بضبط المخالفات الواقعة على مرافق المؤسسة.

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
المملكة العربية السعودية
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٥٣٠٠٦٤٦ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

المادة الثانية: حماية المرافق

١) على رجال الضبط الإداري منع القيام بأي عمل يؤثر على مرافق المؤسسة قبل الحصول على الترخيص اللازم للقيام بالعمل المطلوب.

٢) على الجهات المختصة بالمؤسسة التوعية بالمخالفات من خلال وضع اللوحات وتوزيع المنشورات التوعوية وتقديم الرسومات والمخططات والتعليمات الخاصة بمرافق المؤسسة قبل البدء بالتنفيذ.

٣) على رجال الضبط الإداري اتخاذ أقصى الاحتياطات التي تضمن حماية المرفق وعدم توقف خدماته أثناء تنفيذ الأعمال.

٤) عند ملاحظة أي نشاط ذو طبيعة مؤقتة أو دائمة بالقرب من أحد المرافق يبادر رجال الضبط الإداري بالوقوف على الموقع وتحديد الإجراءات اللازمة لحماية المرفق. وفي حال امتناع القائم بالنشاط غير المشروع عن اتباع الإجراءات المطلوبة منه واستمراره في نشاطه، يتعين على رجال الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الضرر، أو استمراره؛ وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة.

المادة الثالثة: إبلاغ المخالف عن المخالفة

يجب على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين قبل البدء بأي نشاط إتباع الإجراءات والتعليمات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفي وحال رصد مخالفات غير جسيمة وبالإمكان تداركها يتم إخطار المخالف بشكل رسمي دون رصدها عليه ويعطى مهلة للتصحيح قبل إصدار المخالفة بحقه وفي حالة إلحاق الضرر بأي مرفق من مرافق المؤسسة فيجب على المتسبب إخطار المؤسسة فور وقوع الضرر فإذا لم يلتزم بذلك تضاعف عليه الغرامة دون تجاوز الحد الأعلى المقررة نظاما.

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
المملكة العربية السعودية
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
+٩٦٦١٣ ٥٣٠٠٩٣... | فاكس ٥٣٠٠٦٤٦ ١٣ ٩٦٦+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

المادة الرابعة: تحديد وضبط المخالفات

١) يتولى رجال الضبط الإداري مهام ضبط المخالفات ومعاينة مواقعها وإثباتها والتحقيق فيها وإنهاء إجراءات المخالفة، وتقدير كافة التعويضات المستحقة عن الأضرار الناتجة عنها.

٢) يتم إثبات ضبط المخالفات والتحقيق فيها وفقاً لإجراءات ضبط وإثبات مخالفات نظام حماية المرافق العامة المعتمدة بقرار وزير الداخلية رقم (٩٤) بتاريخ ١٤٠٧/١/١٥هـ، وفق النماذج المعتمدة فى القرار (المرفقة باللائحة).

٣) إذا تبين من المعاينة الأولية لمكان وقوع المخالفة الجسيمة وجود شبهة تعمد ارتكابها (حرق فى الأحرام، إتلاف ممتلكات، تصريف مياه غير صالحة فى مصارف المؤسسة، مياه الصرف الغير صحى وزيوت ومخلفات محلات خدمات السيارات ومياه مصانع الطابوق والاسمنت والتمور ...الخ على سبيل المثال لا الحصر) وفى حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع على محضر الضبط أو التحقيق أو تعذر تحديد مرتكب المخالفة فيجب إبلاغ أقرب مركز للشرطة عن المخالفة وفقاً لنموذج رقم (١) من الإجراءات. (مرفق مع اللائحة).
إذا تبين من المعاينة الأولية لمكان وقوع المخالفة وجود شبهة تدل على تعمد ارتكاب المخالفة أو رفض مرتكب المخالفة التوقيع على محضر الضبط والتحقيق أو تعذر تحديد مرتكب المخالفة فيجب إبلاغ أقرب مركز للشرطة عن المخالفة وفقاً لنموذج رقم (١) من القواعد.

٤) عند اكتشاف أي عبث متعمد بمرافق المؤسسة من خلال التالى:

أ- إنشاء توصيلات دائمة أو مؤقتة.

ب- القيام بالعبث بالعدادات أو كسرها بغرض الاستفادة بشكل غير نظامى، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١/٤ - فصل الخدمة عن المستفيد وضبط المخالفة بالصور.

٢/٤ - وضع ملصق على العداد أو على مدخل المنشأة وإبلاغ المخالف عبر وسائل الاتصال المتوفرة إلكترونياً بوجود المخالفة.

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
المملكة العربية السعودية
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٦٤٦..٥٣ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

٣/٤ - يلتزم المخالف بتكاليف الإصلاح والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن مخالفته، ويتم إثبات حالة العبث حسب الإجراءات النظامية، ووفقاً لأحكام لائحة حماية مرافق المؤسسة العامة للري

٤/٤ - تتم مطالبة المخالف بمبلغ الاستهلاك المفقود.

٥/٤ - إذا قام المخالف بإعادة خدمة المياه بصورة غير مشروعة إلى العداد بعد فصله، فيعاد فصله فوراً بوضع القفل المخصص للفصل، وعند تكرار ذلك للمرة الثانية فيعاد فصله بوضع قفل للعداد، وعند تكرار ذلك للمرة الثالثة فيحق للمؤسسة إزالة التوصيلة على نفقة المخالف.

٦/٤- يعتبر توصيل المياه إلى أي شخص آخر، أو التوصيل قبل العداد أو إعادة خدمة المياه بصورة غير مشروعة بعد فصلها من قبل مقدم الخدمة من حالات العبث بالعداد، ويتم التعامل مع هذه الحالات وفقاً لأحكام لائحة حماية مرافق المؤسسة.

٧/٤- عند اكتشاف أي عبث بعداد قياس استهلاك المياه أو فتح العداد بعد إغلاقه من المؤسسة أو التوصيل بطريقة غير نظامية أو ضبط أي نوع من أنواع المخالفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة، فيتوجب توثيق المخالفة وإشعار المخالف بها وفقاً لأحكام لائحة حماية مرافق المؤسسة العامة للري، ويسقط الحق فى مطالبة المخالف بالمخالفة عند عدم تسجيل المخالفة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتشافها.

المادة الخامسة: التعويض عن المخالفة:

يلزم مرتكب المخالفة بالتعويضات المالية الناتجة عن المخالفة وفقا للمادة (١١) من نظام حماية المرافق العامة، وذلك بدفع الغرامة المنصوص عليها في قرار المخالفة وقيمة الإصلاح والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن مخالفته والمنفعة المفقودة، وتراعي الجهة المختصة في المؤسسة عند تقديرها لذلك العناصر التالية:

١) قيمة المواد المستخدمة في إصلاح الضرر بما في ذلك قيمة الأجهزة والمعدات والقطع والتمديدات وجميع التكاليف المالية التي تلزم لإعادة الشيء إلى أصله الذي أتلفه المخالف واستبداله بمثله وقيمة تكاليف الإصلاح وأجرة العمالة التي تحدد وفق ساعات العمل الفعلية.

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
المملكة العربية السعودية
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٦٤٦..٥٣ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

٢) دون إخلال بما ورد بالمادة (١١) من النظام، تقدر قيمة الماء المفقود بالمتر المكعب، وذلك على النحو الآتي:

أنابيب قطر ٢ بوصة = ١٤،٤٦ متر مكعب/ساعة.

أنابيب قطر ٣ بوصة = ٣٢،٨ متر مكعب/ساعة.

أنابيب قطر ٤ بوصة = ٥٨،٣٤ متر مكعب/ساعة.

أنابيب قطر ٦ بوصة = ١٣١،٢٧متر مكعب/ساعة.

وفي حال وجود أقطار مختلفة، تحتسب كمية المياه المفقودة بواسطة المعادلة التالية:

سرعة التدفق × مساحة مقطع الأنبوب × الزمن

١/٢: يحتسب الزمن المحدد في الفقرة السابقة ابتداءً من وقت حدوث المخالفة حتى وقت إقفال المياه على ألا يقل الزمن المحتسب عن (٤) ساعات.

٢/٢: تعتبر سرعة تدفق المياه في الأنابيب (٢) متر لكل ثانية.

٣/٢: يتعين القيام بأسرع ما يمكن لقفل المياه بحيث لا يزيد الفارق الزمني بين وقت التبليغ والبدء في إقفال المياه عن (٤) ساعات، وما زاد عن ذلك لا يتحمله مرتكب المخالفة.

٤/٢: المياه المستهلكة بطرق غير مشروعة عند وجود عداد مياه أو توصيلة دائمة أو مؤقتة.

أ : إذا كان استهلاك الماء قبل مكان العداد المركب فتتم مطالبة المستهلك بمبلغ الاستهلاك المفقود وفقاً للفقرة (٢) ويكون سعر المتر المكعب بـ (٤) ريال.

ب: إذا كانت المياه المستهلكة أخذت بواسطة توصيلات دائمة أو مؤقتة فيتم تقدير الكمية وفقاً لحجم التوصيلة المستخدمة في المخالفة ويكون سعر المتر المكعب بـ (٤) ريال.

٣) المياه المستهلكة بطرق غير مشروعة أو تسببت بإتلاف طرق المؤسسة:

١/٣: كمية المياه (متر مكعب) × (٤) ريالات للمتر المكعب

٢/٣: تقدر كمية المياه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥) من اللائحة

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
المملكة العربية السعودية
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٦٤٦..٥٣ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

UV-1549A
8002472220
www.sio.gov.sa

٣/٣: يحتسب الزمن المحدد لحساب المنفعة المفقودة -حال عدم وجود عداد- من تاريخ وقوع التعدي عند الإثبات.

٤/٣: تعتبر سرعة تدفق المياه في الأنابيب (٢) متر لكل ثانية.

٤) قيمة أي منفعة أو تعويض عن أية أضرار أخرى مترتبة على المخالفة لم يرد ذكرها في المادة الخامسة من اللائحة.

المادة السادسة: إزالة المخالفة وإصلاح الأضرار

تقوم الجهة المختصة في المؤسسة بإزالة وإصلاح الأضرار الناتجة عن المخالفة بأقصى سرعة ممكنة، والرجوع على المخالف بكافة التكاليف والتعويضات الذي تسببت في حدوثها وفقاً لما ورد بأحكام هذه اللائحة ويجوز لها التالي:

١) إلزام مرتكب المخالفة بإصلاح ما ترتب على مخالفته، على نفقته الخاصة، وتحت إشرافها ووفقاً للشروط والمواصفات التي تضعها.

٢) إذا كان المخالف مقاولاً مصنفاً في نفس المجال أو غيره، أو كان يقوم بهذه الأعمال للجهة نفسها، أو لجهة خارجية عند وقوع المخالفة، فيحق للجنة النظر في المخالفات التوصية بإيقاع الحد الأعلى للمخالفة المنصوص عليه باللائحة وتحميل المقاول التعويضات المالية الناتجة عن مخالفته وفقاً للمادة (٥) من اللائحة.

٣) عند اكتشاف التوصيل بطريقة غير نظامية، فيحق لرجال الضبط الإداري الكشف على التوصيلة والتأكد من أهليتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس للبت في إزالتها أو إبقائها، والرجوع على المخالف بكافة التكاليف والتعويضات الذي تسبب في حدوثها، وفقاً للمادة (٥) من اللائحة.

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
المملكة العربية السعودية
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٦٤٦..٥٣ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

المادة السابعة: تقدير الغرامات والأضرار

١) تقوم لجنة النظر في مخالفات حماية مرافق المؤسسة بنظر المخالفات المرفوعة لها والتوصية بتقدير الغرامات والتعويضات المترتبة على المخالف وإعداد محاضر اللجنة بما يتناسب مع حجم المخالفة وذلك طبقاً لجداول المخالفات المرفقة بهذه اللائحة.

٢) يعاقب كل من ارتكب أياً من المخالفات الموضحة في الجدول رقم (١) المرفق مع هذه اللائحة بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة المالية بما لا يقل عن (١٠٠٠) ريال ولا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عملاً بالمادة الخامسة من النظام.

٣) يعاقب كل من ارتكب أياً من المخالفات الموضحة في الجدول رقم (٢) المرفق مع هذه اللائحة بما لا يقل عن (١٠٠٠) ريال ولا يزيد عن (٥٠,٠٠٠) ريال، عملاً بالمادة السابعة من النظام.

٤) يعاقب كل من ارتكب أياً من المخالفات الموضحة في الجدول رقم (٣) المرفق مع هذه اللائحة بما لا يقل عن (١٠٠٠) ريال ولا يزيد عن (٣٠٠٠) ريال، عملاً بالمادة الثامنة من النظام.

٥) يحق للوزير أو الرئيس حسب الصلاحيات الممنوحة لهما تقدير الغرامات وبما لا يتجاوز مقدار الغرامة عن الحد الأقصى المقرر بالنظام وذلك للغرامات التي لم يرد ذكرها بالجداول المرفقة بهذه اللائحة.

المادة الثامنة: قرار استيفاء الغرامة وتكاليف المخالفة

بعد الانتهاء من إجراءات تحديد التكاليف ومقدار الغرامة وتقدير التعويضات المقرر لها، تقوم الجهة المختصة برفع جميع المستندات الخاصة بالمخالفة لوزير البيئة والمياه والزراعة (رئيس مجلس إدارة المؤسسة) أو من يفوضه؛ ليصدر قراره بتحصيل قيمة الغرامة والتكاليف المترتبة على المخالفة وله الحق - وقبل إصدار هذا القرار - أن يأمر باستيفاء أو استكمال أية عناصر أو اتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية، أو يأمر بإلغاء المخالفة في حال كان هناك مبررات لإلغائها.

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٦٤٦..٥٣ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al-Ahsa 31982

UV-1549A
8002472220
www.sio.gov.sa

المادة التاسعة: تكرار المخالفة

١) في حالة تكرار ارتكاب المخالف لأي من المخالفات المنصـــوص عليها في اللائحة، خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى؛ فللجنة التوصية بمضاعفة الغرامة المقررة للمخالفة الأولى، على ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في النظام. ولا تضاعف المخالفة عند انتقال ملكية العقار لمالك جديد.

٢) تعد الجهة المختصـــة ســـجلاً تُدون فيه البيانات المتعلقة باســـم المخالف ونوع المخالفة وتاريخ ومكان وقوعها ومقدار الغرامة والتعويض المستحق عنها الذي تم تحصيله.

٣) يجوز للمؤســـســـة إنشـــاء منصـــة إلكترونية تختص بالمخالفات، يتوفر بها كافة البيانات والســـجلات المتعلقة باســـم المخالف ونوع المخالفة وتاريخ ومكان وقوعها ومقدار الغرامة والتعويض المستحق عنها الذي تم تحصيله، تمهيداً لربطها في أنظمة الدولة لتسهيل عملية تحصيل المخالفات.

المادة العاشرة: دفع المخالف الغرامة والتعويض

١) على المخالف أن يقوم بالوفاء بما هو مستحق عليه خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بفرض الغرامة و/أو التعويض.

٢) يكون الإبلاغ الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة بالوســـائل - الورقية أو الإلكترونية - المعتمدة لدى المؤسسة. من خلال وسائل التبليغ الالكترونية والاشعارات المعتمدة.

٣) إذا لم يقم المخالف بالسداد بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فيحق للمؤســـســـة تحصـــيل المبلغ المســـتحق من مســـتحقاته لديها، أو لدى أية جهة حكومية أخرى، فإذا لم يكن له مستحقات فيتم تحصيلها وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

٤) يجوز للمؤســـســـة أن تقيد اســـتفادة المخالف من خدمتها وذلك بتقنين المياه أو أن تحرم المخالف منها إلى أن يقوم بتسديد جميع ما يترتب عليه من مستحقات.

المؤسسة العامة للري
info@sio.gov.sa
Saudi Irrigation Organization
هاتف ٩٣...٥٣١٣ | فاكس ٥٣٠٠٦٤٦ ١٣ ٩٦٦+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5309093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

UV-1549A
8002472220
www.sio.gov.sa

المادة الحادية عشرة: مسئولية المتبوع

دون إخلال بما ورد بالمادة رقم (١١/ب) من النظام، يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر أو التلف الذي يلحق المرفق أو الغير، ويكون ناتجاً عن أعمال تابعه مرتكب المخالفة متى كانت المخالفة واقعة منه أثناء تأدية عمله أو بسببه، ويكون في حكم التابع المشرف على المزرعة أو الوريث أو الوكيل أو المستأجر أو العامل الذي يعمل لديه (سعودي أو غيره)، ويكون في حكم المتبوع مالك المزرعة أو الناظر أو الموقف أو المشرف على المزرعة.

المادة الثانية عشرة: لجنة النظر في مخالفات حماية مرافق المؤسسة

١) يقوم الرئيس بإنشاء لجنة تسمى (لجنة النظر في مخالفات حماية مرافق المؤسسة) يحدد رئيسها وأعضائها حسب الصلاحيات الممنوحة له وترتبط مباشرة برئيس المؤسسة.

٢) تختص اللجنة بنظر المخالفات المتعلقة بحماية مرافق المؤسسة وإعداد المحاضر المطلوبة لها وإصدار التوصيات اللازمة؛ حسب ما يُعرض عليها من مستندات وأدلة إثبات ولها الحق في التوصية (بإقرار المخالفة أو إلغائها) والبحث والتقصي والاستفسار من الجهة الراصدة للمخالفة، في حال تطلب الأمر إيضاحات أكثر للمخالفة المرصودة وإصدار التوصيات ومشاريع القرارات ورفعها لوزير البيئة والمياه والزراعة أو من (يفوضه) للاعتماد.

٣) يقوم الرئيس بإصدار قواعد عمل اللجنة، ومهامها، ويحدد مكافآتها حسب الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثالثة عشرة: لجنة النظر في اعتراضات مخالفات حماية مرافق المؤسسة

١) يقوم الرئيس بإنشاء لجنة تسمى (لجنة النظر في اعتراضات مخالفات حماية مرافق المؤسسة) يحدد رئيسها وأعضائها حسب الصلاحيات الممنوحة له وترتبط مباشرة برئيس المؤسسة.

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٦٤٦..٥٣ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

٢) تختص اللجنة (لجنة النظر في اعتراضات مخالفات حماية مرافق المؤسسة) بنظر الاعتراضات على المخالفات المتعلقة بحماية مرافق المؤسسة وإعداد المحاضر وإصدار التوصيات المطلوبة لها ورفعها لوزير البيئة والمياه والزراعة أو من يفوضه للاعتماد

٣) يقوم الرئيس بإصدار قواعد عمل اللجنة ومهامها، ويحدد مكافآتها حسب الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الرابعة عشرة: الإحالة إلى ديوان المظالم

لا يحول استيفاء الإصلاح والغرامات والتعويضات دون إحالة المخالف إلى ديوان المظالم لتوقيع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام، ويعود تقدير الإحالة لديوان المظالم والملاحقة الجنائية إلى تقدير الوزير أو الرئيس بحسب طبيعة وجسامة التعدي أو المخالفة والظروف التي تمت فيها.

المادة الخامسة عشرة: منع المقاول من العمل

دون إخلال بما ورد بالمادة الثامنة من اللائحة، إذا كان المتسبب مقاولاً فإنه يجوز لصاحب الصلاحية منع التعاقد معه مدة لا تزيد عن (٦) أشهر وعند تكرار المخالفة تضاعف مدة المنع ضعف هذا الحد، مع نشر العقوبة على نفقته بالصحف المحلية وفقا لأحكام المادة السادسة من النظام.

المادة السادسة عشرة: التظلم

١) يجوز للمخالف أن يتظلم أمام ديوان المظالم من القرار الصادر بحقه بالتعويض أو الغرامة أو تكاليف الإصلاح خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بحقه وفقا لأحكام المادة الثالثة عشر من النظام.

٢) يحق للمخالف التظلم لدى المؤسسة بتقديم اعتراض على المخالفة بمدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه في المخالفة.

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
المملكة العربية السعودية
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٦٤٦..٥٣ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

المادة السابعة عشرة: أحكام ختامية

١) يختص الرئيس بتفسير أحكام هذه اللائحة، وإصدار القرارات المكملة لها.

٢) يُعمل بأحكام النظام فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

٣) تلغي هذه اللائحة أي لوائح أخرى صدرت بقرارات سابقة.

٤) يحق لصاحب الصلاحية في الجهة المختصة إلغاء المخالفة في حال كان هناك مبررات لإلغائها.

٥) للمؤسسة الحق في التبليغ بقرارات المخالفات بالوسائل الالكترونية من خلال الهاتف الموضح في محضر لجنة النظر في المخالفات.

٦) تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وفي موقع المؤسسة وفي حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي.

٧) يتم نشر قرارات المخالفات النهائية في الجريدة على نفقة المخالف.

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
المملكة العربية السعودية
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٦٤٦..٥٣ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

UV-1549A
8002472220
www.sio.gov.sa

جدول رقم (١)

رقم المخالفة	المخالفة
١ / ١	ردم المصرف الزراعي بدون ترخيص
١ / ٢	وضع جسور أو عبارات على المصارف أو القنوات أو في الأحرام بدون ترخيص
١ / ٣	التسبب في إعاقة أو إغلاق الأحرام بالحواجز أو غيرها
١ / ٤	كسر أو إتلاف أو تخريب عدادات أو خطوط الري أو ملحقاتها أو القنوات
١/٥	قطع كيابل الكهرباء أو الاتصالات لمنظومة الري
١ / ٦	التعدي على آبار المؤسسة بأي نوع من أنواع التعدي
١ / ٧	رمي المخلفات أو سيارات السكراب أو أي معدات أخرى في الأحرام أو المصارف أو القنوات في الأحرام أو المصارف أو القنوات
١ /٨	منع المراقبين والمفتشين من الدخول للمزرعة لإجراء الكشوفات أو التفتيش على المخالفات
١ /٩	منع المختصين من إزالة التعديات
١ /١٠	عدم ردم الحفريات أو تركها مفتوحة مدة طويلة بدون عمل أو أسباب لا تستدعي ذلك
١ / ١١	عدم إزالة مخلفات الحفر أو الأعمال بعد الانتهاء من العمل
١ / ١٢	فتح غرف التفتيش أثناء العمل بدون ترخيص
١/١٣	التسبب في إتلاف طرق أو أحرام المؤسسة
١/١٤	العمل في أحرام المؤسسة دون الحصول على ترخيص أو مخالفة شروط الترخيص

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
المملكة العربية السعودية
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٦٤٦..٥٣ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

UV-1549A
8002472220
www.sio.gov.sa

جدول رقم (٢)

رقم المخالفة	المخالفة
٢ / ١	الاعتداء على خطوط الري أو ملحقاتها بإنشاء توصيلات دائمة أو مؤقتة بغرض الاستفادة منها
٢/٢	الاعتداء على غرف التفتيش بردمها أو تغطيتها أو إعاقة عملها أو منع الوصول إليها أو سرقة أغطيتها أو ما يتعلق بذلك
٢/٣	البناء في الأحرام
٢/٤	إنشاء خزان صرف صحي في الأحرام
٢/٥	إنشاء بركة للري في الأحرام
٢/٦	إنشاء مظلات أو جلسات أو أحواش أو غيرها في الأحرام
٢/٧	سفلتة أو رصف الطرق أو تعبيدها بأي طريقة كانت بدون ترخيص
٢/٨	تصريف مياه الصرف الصحي في الأحرام أو المصارف أو القنوات
٢/٩	تصريف المواد النفطية (محطات الوقود ومراكز خدمة السيارات) في الأحرام أو المصارف أو القنوات
٢/١٠	تسريب المياه أو غيرها في الأحرام
٢/١١	تمديد مواسير الغسيل في الأحرام أو المصارف
٢/١٢	حرق الحاويات أو المخلفات في الأحرام أو المصارف أو القنوات
٢/١٣	رمي مخلفات الاستراحات أو الأنشطة التجارية في الحاويات الخاصة بالمؤسسة أو في الأحرام أو المصارف أو القنوات
٢/١٤	رمي الحيوانات النافقة في الأحرام أو المصارف
٢/١٥	سحب المياه دون تصريح من القنوات أو المصارف بغرض الاستفادة منها
٢/١٦	مخالفات سيارات النقل التي لا تضع غطاء أو حماية وتتطاير الأشياء منها في الأحرام
٢/١٧	التعدي على الأحرام واستخدامها للأنشطة التجارية
٢/١٨	تركيب لوحات إعلانية في الأحرام بدون ترخيص

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٦٤٦..٥٣ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahsa 31982

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
مجلس الإدارة

رقم المخالفة	المخالفة
٢/١٩	عدم وضع سياج أرضي أو لوحات إرشادية أو إرشادات تحذيرية عاكسة أو حواجز عند منطقة العمل والتي تسبب خطرا على المارة والمواطنين
٢/٢٠	عدم تأمين العبارات وممرات المشاة أثناء تنفيذ الأعمال
٢/٢١	عدم الاهتمام بأصول السلامة والأمان بالموقع بتوفير متطلباتها سواء للعاملين أو الجمهور
٢/٢٢	عدم إنارة مواقع الحفريات في الليل
٢/٢٣	عدم توفير نظام تدعيم الخندق لمنع الانهيار أو عدم صيانة نظام تدعيم الخندق
٢/٢٤	عدم نزح المياه من الخندق
٢/٢٥	مخالفة أي من وسائل السلامة لحماية مرافق المؤسسة

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
المملكة العربية السعودية
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٦٤٦..٥٣ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

UV-1549A
8002472220
www.sio.gov.sa

جدول رقم (٣)

رقم المخالفة	المخالفة
٣/١	العبث بمنظومة الري والصرف
٣/٢	العبث بأي مرفق من المرافق التابعة للمؤسسة
٣/٣	العبث باللوحات التابعة للمؤسسة
٣/٤	العبث بالمحابس الآلية للري
٣/٥	إزالة أو إتلاف الإشعارات أو الملصقات التابعة للمؤسسة
٣/٦	ممارسة الصيد في قنوات أو مصارف المؤسسة

المؤسسة العامة للري
Saudi Irrigation Organization
المملكة العربية السعودية
مجلس الإدارة

info@sio.gov.sa
هاتف ٩٣...٥٣ ٩٦٦١٣+ | فاكس ٦٤٦..٥٣ ٩٦٦١٣+
المؤسسة العامة للري | ص.ب ٢٧٩ | الأحساء ٣١٩٨٢
Tel 5300093 13 966+ | Fax 5300646 13 966+
Saudi Irrigation Organization | PO Box 279 | Al Ahssa 31982

UV-1549A
8002472220
www.sio.gov.sa